# النظام القضائى فى مصر

# وكيف ينبغى أن يكون

لحضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا

"المحاضرة القيمة التى ألقاها سعادته بالجامعة الأمريكية فى الشهر الماضى"

سيداتى سادتى :

إذا كان من واجبى — فى كل مرة أعتلى هـذا المنبر لألقى محاضرة — أن أتقدم بوافر الشكر للجامعة الأميركية أن هيأت لى الفرصة لأساهم فى ذلك العمل الثقافى الضخم الذى تقوم به هذه الجامعة عن طريق قاعة يورت التذكارية أو هذه القاعة الشرقية، فإننى أرى هذا الواجب مضاعفا هذه المرة لأن الموضوعات التى تخيرتها الجامعة الأميركية لمحاضرات هذا العام من أكثر الموضوعات صلة بالظروف القاسية التى يمر بها العالم والمحنة الشديدة التى يمتحنه بها القدر .

لقد عنيت الجامعة الأميريكية هـذا العام فى هذه المحاضرات بالحرب وما بعد الحرب وما ينبغى أن تكون النظم المختلفة فى مصر لتساهم فى التعاون العالمى المنشود بعـد الحرب ، ولقد سبقنى على هذا المنبر هذا العام بعض خيرة العلماء والباحثين وصفوة الخطباء والمفكرين فتكلموا فيما ينبغى أن يكون عليه النظام فى مصر لتساهم فى التعاون العالمى المنشود من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة إلى غير ذلك ، ثم جاء دورى فى الكلام على ما ينبغى أن يكون عليه النظام القضائى فى مصر لتساهم فى التعاون العالمى بعد الحرب .

وإذا ذكرنا هذه الحرب، تمثلت أمامنا فورا تلك الكوارث والبلايا التى تصبها الانسانية على الانسانية فى القرن العشرين ، قرن المدنية والرقى والتقدم ، بل تمثلت أمامنا فورا تلك الألوف ومئات الألوف من الضحايا البشرية وجلها إن لم يكن كلها من خيرة الشباب فى العالم تضحيها مطامع أفراد لا يتجاوز عددهم أصابع اليدين على مذبح الهوى والرغبة الجامحة فى سيادة العـالم والسيطرة على حرية الشعوب والأفراد وعقولهم وضمائرهم ليصبح الكل آلات صمـاء توجهها الحكومات أنى شاءت وكيف شاءت ، وبذلك تطوى تلك الصفحات المجيدة من من صفحات الإنسانية ، تلك الصفحات التى قررتهـا الثورة الفرنسية وما إليها من تقرير حقوق الانسان ومبادئ الحرية والإخاء والمساواة .

أيها السادة :

إن المشاكل التى سيواجهها العالم بعد انتهاء الحرب لن تقل فى نظرى عن مشاكل الحرب ذاتها إن لم تكن أكثر تعقيدا منها، سواء فى ذلك المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القضائية وغيرها . ذلك أن جميع النظم التى نعرفها الآن والتى تلقيناها فى دور العلم ستنقلب كلها رأسا على عقب كنتيجة لهذه الحرب . أما ما ستنقلب اليه فمخبوء فى بطن الغيب لا يعلمه إلا الله وأشك كثيرا فى أن يعلمه الراسخون فى العلم. ولأضرب لكم مثلا واحدا يبين لكم صعوبة حل هذه الاشكالات .

لقد كان من نتائج الحرب الكبرى الماضية أن أصبح كل التعامل تقريبا يجرى بواسطة ورق النقد . وحتى يكون للورق قيمة وضع الاقتصاديون أسسا لإصداره ومن أهمها أن يكون له غطاء من الذهب يتراوح بين نصف قيمته أو ثلث قيمته أو ما يقرب من ذلك . فاذا أصدرت دولة من الدول أوراقا للنقد بقيمة مائة مليون من الجنيهات وجب أن يكون لديها فى خزائنها نصف هذه القيمة من الذهب أو ثلثها . ثم اضطر الاقتصاديون بعد ذلك إلى الاستعاضة عن الذهب فى بعض الأحوال بسندات قروض الحكومات أو أسهم الشركات والبنوك المليئة الثابتة الحسنة الإدارة . على أن أساس تقدير قيمة هذه القروض أو السندات إنما هو فى مجموعها نسبتها كذلك إلى الذهب سواء بسواء .

جرى الحال على هذا المنوال إلى أن قامت الحرب الحالية واستلزمت من المصاريف لإدارتها أن اضطرت الدول جميعا إلى إصدار ورق النقد تعمل فيه المطابع ليل نهار لمقابلة تلك الأرقام الضخمة التى تصرفها الدول كل يوم . أفتدرون ما هو الرقم الذى أثبته الإحصاء العام عن قيمة الأوراق البنكية المتداولة فى العالم فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١؟ لقد وصل الى ثلاثمائة ألف مليون جنيه . واعتقادى أنه فى ديسمبر سنة ١٩٤٢ لا بد أن يكون قد وصل الى خمسمائة ألف مليون جنيه . وهل تعلمون مقدار الذهب فى العالم كله؟ لقد كان فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١ خمسة آلاف مليون جنيه ولا أعتقد أنه زاد شيئا يذكر فى سنة ١٩٤٢. وبعملية حسابية بسيطة تجدون أن غطاء ورق النقد فى العالم كله الآن هو واحد فى المائة من الذهب . قولوا لى بحقكم كيف يكون الحال عند انتهاء الحرب وما الذى ينتظر النظرية الاقتصادية من وجوب إيجاد غطاء لورق النقد بنسبة معلومة من الذهب . ستقولون لى وماذا يكون الحال إذن ؟ لا أدرى ولا أعتقد أن أحدا غيرى الآن يدرى ؟ ولكن مما لا شك فيه أنه يجب إيجاد حل للنظام الاقتصادى غير ما هو معروف الآن . وسيجده الباحثون وسيصلون إليه يوما ما .

لهذه المشكلة ولغيرها من مشاكل المتعطلين بعد الحرب ، ومشاكل الحواجز الجمركية ، ومشاكل المواد الأولية وتوزيعها بين الدول ، ومشاكل نظام المستعمرات ، ونظام التسليح ، وما الى غير ذلك ، تكونت فى معظم الدول الكبرى لجان همها الأول وضع هـذه النظم من الآن حتى لا يفاجأ العالم عند انتهاء الحرب بأن يجد نفسه وجها لوجه أمام هذه المشاكل . ثم يأخذ فى البحث عن حلها فيضيع على الإنسانيـة وقت كبير — وقد يكون كبيرا جدا — فى الوصول الى تلك الحلول . وكل ما أرجوه ويرجوه معى كل من تهمه سعادة الانسانية أن يصل أولئك الباحثون الى الحل الموفق السديد .

على أن أهم تلك المشكلات فى نظرى ونظر أولئك الباحثين هو إيجاد نظام يضمن للعالم عدم العودة الى الوحشية مرة أخرى بإثارة حرب جديدة بعد قليل من الزمان . وهذا يجرنا فورا الى الدخول فى موضوع محاضرتى هذه الليلة إذ لا يمكن أن تقمع الروح الشريرة التى تعشق الولوغ فى الدماء ولا تعيش إلا بالتخريب والتدمير ، لا يمكن أن تقمع تلك الروح الشريرة إلا بوجود هيئة قضائية عليا تقضى عليها القضاء المبرم كلما أرادت أن تتنفس فتكتم أنفاسها قبل أن تقدم على أولى خطواتها لتلقى بالعالم من جديد فى آتون من نار ، ولن يكون لهـذه الهيئة القضائية قيمة ولن يكون لقراراتها ما يجب لها من الاحترام إلا إذا كان لديها من القوة التنفيذية ما يمكنها من إملاء إرادتها بتنفيذ أحكامها على من تصدر عليهم هـذه الأحكام . فان أحكام القضاء فى العالم كله إنما هى حبر على ورق إذا لم يوجد المحضرون الذين ينفذونها ووراءهم قوة الدولة بأجمعها تؤيدهم فى ذلك التنفيذ .

ولقد فكر الحلفاء فى هذا عقب الحرب العالمية السابقة فأنشأوا عصبة الأمم كمحكمة دولية توقف المعتدى عند حده واعتقدوا أنهم وصلوا بذلك الى الحل الذى يضمن للانسانية سلامها الدائم واختفاء شبح الحروب الى أمد طويل . ولكن الزمن والتجربة أثبتا مع الأسف الشديد أن تلك الهيئة ولدت سقطا . فقد اعتدت ايطاليا وكانت أحد أعضاء العصبة على الحبشة وكانت كذلك من أعضاء العصبة ، وطوحت باستقلالها ومعظم أعضاء العصبة متفرج على هذه المأساة . كذلك كان شأن الصين مع اليابان . ولقد كان العيب فى نظرى كل العيب هو أنه لم يكن لدى العصبة القوة المادية لتنفيذ قراراتها . ولو كان لديها هذه القوة مهما كلفها إيجادها لأمكن تفادى هـذه الحرب الحالية والتوفير على العالم مئات أضعاف ما كانت تكلف هذه القوة من المصاريف فوق ما كان يوفر على الانسانية من تلك الضحايا البشرية التى لا يعلم إلا الله عددها ، وذلك الخـراب والدمار اللذين حلا بالعـالم واللذين يحتاجان الى ما لا يخطر بالبـال من مال ومجهود لإعادة البناء والتعمير .

تلك فى نظرى هى أهم ما يجب البحث فيه من الآن لتوضع أسسه بعد الحرب مباشرة . وإن كان لمصر أن تساهم فى هذا النظام القضائى العام فإنما هو من الطبيعى لأن مصر من الأمم

الصغيرة التى ليس لها جيش يذكر بالمقارنة مع النظم الحالية للجيوش ، ولأن الفائدة التى تعود على الأمم الصغرى من وجود هذه المحكمة الدولية إنما أقله الدفاع عن كيانها وضمان وجودها وبقائها متمتعة بما لها ولأفرادها من الحرية والسلطان .

أما نوع تلك المساهمة فقد يكون معنويا أكثر مما هو مادي ، ونظريا أكثر مما هو فعلى اللهم إلا أن يكون لها ضمن القوة التنفيذية لأحكام تلك الهيئة القضائية نصيب من أبنائها وجزء من موالها فتشترك بهذا وذاك ، على ما تسعه طاقتها فى ذلك العمل الجبار والمجهود الضخم الذى يشيد قصر السلام فى العالم فيعيش الناس مطمئنين على مستقبلهم ومستقبل أولادهم ولو إلى حين .

لقد درسنا فى كليات الحقوق بين مادرسنا من مختلف القوانين ، ما كانوا يسمونه القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص ، وهما ما يرتب العلاقات بين الدول كما ترتب القوانين الأخرى العلاقات بين الأفراد . ولقد كان من نصوص هذه القوانين أنه لايجوز لدولة ما أن تعلن الحرب على الأخرى قبل الإنذار . ولقد رأيتم فى هذه الحرب كيف أن اليابان شنت الحرب شعواء على أمريكا فى الوقت الذى كان سفيرها فى البيت الأبيض يتفاوض مع المستر روزفلت ، كما رأيتم كيف أن ايطاليا اجتازت الحدود الفرنسية فى تلك اللحظة التى وقعت فيها فرنسا التعسة ، فرأيتم بهذا وذاك كيف أن القوانين الدولية ديست بالأقدام وكيف أن نصوصها اعتبرت قصاصات لاتساوى الورق الذى طبعت عليه ، ورأيتم ماجر هذا التصرف على الإنسانية من ويلات .

أفتبقى هذه الحال بعد الحرب ؟ إننا إذن لتعساء وإن الانسانية إذن لترى فى مستقبلها شرا مما ترى فى حاضرها ، وسيبقى أتون النار مشتعلا ماتهبا إلى غير ميعاد .

مرة أخرى سيكون القول الفصل فى مثل هذه الأحوال لتلك المحاكم القضائية الكبرى وستوضع العقوبات الرادعة لمن يقدم على مثل هذه الجرائم الدولية . وسيكون لمساهمة مصر فى تلك المحكمة الكبرى على الصفة المتقدمة قيمته إن شاء الله .

على أن هذا النظام القضائى إنما هو خاص بالنظام الدولى . وموضوع محاضرتى الليلة لايقتصر على هذا بل هو يشمل النظام القضائى بوجه عام . ولذلك وجب على أن أطرق فى شىء من التفصيل ما ينبغى أن يكون عليه النظام القضائى فى مصر عقب الحرب لتساهم فى التعاون العالمى المنشود .

وارى أن الكلام فى هذا الموضوع يقتضى أن نذكر كلمة عن النظام القضائى فى مصر قبل الحرب حتى ننتقل بعد هذا الى ما يجب أن يدخل على هذا النظام بعد الحرب لتساهم مصر فى التعاون العالمى العام .

ولعل مصر فى نظامها القضائى الحالى سواء فى ذلك قبل معاهدة مونترو أو بعدها او بعد الغاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٩٤٩ ، لمل مصر فى نظامها القضائى هذا هى الوحيدة فى العالم المتعددة الجهات القضائية المختلفة الاختصاصات سواء بالنسبة لشخصيات المتقاضين أو لموضوع النزاع أو لغير ذلك . ذلك أننا كنا نرى فى مصر حتى معاهدة مونترو — حيث كانت الامتيازات قائمة — عددا من المحاكم يساوى عدد الدول المتمتعة بالامتيازات . ومن البديهى أن كل محكمة من هـذه المحاكم لاتعرف سوى قانون بلادها ولا تطبق سواه . فقد كانت المحاكم القنصلية مختصة بالفصل فى جميع القضايا الخاصة بمنقول و جميع القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية على تفرعها وتعددها بين رعايا الدولة التى تتبعها تلك المحكمة القنصليـة المقيمين فى مصر . وفوق هذا كله القضاء فى المسائل الجنائية من جنح وجنايات وان كان المجنى عليه فيها مصريا ، فكنت ترى فوق أرض مصر محكمة بريطانية وأخرى أمريكية ثم فرنسية فايطالية فألمانية فبلجيكية فدانمركية فهولندية الى آخر ذلك النظام العتيق الذى خلقته الامتيازات . ذلك الدمل الخبيث فى جسم القضاء المصرى والسيادة المصرية قد انتهى أمره بمعاهدة مونترو . ولكنه لم ينته تماما بل أن له بقية فى جهتين : (الأولى) المحاكم المختلطة حتى سنة ١٩٤٩ و( الثانية ) المحاكم القنصلية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

على أنه ، وقد جاء ذكر المحاكم المختلطة ، يجب علىّ فورا أن أنوه بمـا كان لهـا منذ عهد إنشائها من الفضل الكبير فى تركيز مبـادئ القانون المدنى والتجارى فى مصر ووضعها على أسس ستكون دائما نبراسا يهتدى به المشتغلون بالقضاء والمحاماة . إلا أنه لم يبق هناك محل لانتظار سنة ١٩٤٩ لإنهاء أجل المحاكم المختلطة ، فقد ثبت الآن أن كثيرين من المتقاضين الأجانب لجأوا فى قضاياهم الى المحـاكم الأهلية عملا بمـا لهم من الحق فى الاختيار بين القضاءين الأهلى والمختلط كما ثبت أن محاكمة الأجانب أمام المحكمة العسكرية المصرية تنفيذا للحكم العرفى لم يلق فى غالب الأحيان اعتراضا مع أن بين قضاة تلك المحاكم من الضباط وهم من غير رجال القانون أغلبية فى بعض الأحوال وأقلية كبرى فى البعض الآخر .

يجب فى نظرى أن تبادر الحكومة الحاضرة بمـا لها من قوة يؤيدها البرلمـان بمجلسيه لمفاوضة الحكومتين البريطانية والأمريكية — وهما صاحبتا الشأن فى هذا الموضوع الآن — لقبول إلغاء المحاكم المختلطة بشقيها الجنائى والمدنى إن لم يكن فورا فعلى الأقل عقب الحرب مبـاشرة .

أما القضاء القنصلى فى الأحوال الشخصية فبحثه يندمج فيما أقترح أن يكون عليه النظام إجمالا فى مصر فى هذه الناحية .

أيها السادة :

مشكلة القضاء فى الأحوال الشخصية مشكلة مستعص حلها . لقد انتهينا أو كدنا أن ننتهى من مسألة الامتيازات وما جرته على البلاد من تعدد جهات القضاء فى مصر ومن تأثير هذا على السيادة المصرية تأثيرا عظيما جدا . ولكننا لا نزال نئن من تعدد جهات القضاء الشخصى فى مصر الآن ويعد الآن إذا بقى النظام الحالى معمولا به فى مصر .

يقضى النظام الحالى بتقسيم القضاء فى مصر إلى قسمين كبيرين : القضاء فى الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والنسب إلى غير ذلك مما يعتبره القانون والشرع ومعاهدة مونترو من صميم الأحوال الشخصية ، والقضاء العام من الحقوق والأموال والأمور الجنائية . أتعلمون ما الذى ترتب على هذا التقسيم ؟ ترتب عليه أن أصبحنا وعندنا المحاكم الشرعية للأحوال الشخصية للمسلمين والمجالس الملية متعددة بتعدد المذاهب والأديان فى مصر لأصحاب تلك المذاهب والأديان ، فهناك المجلس الملى القبطى والمجلس الملى الانجيلى والمجلس الملى للروم الأرثوذكس والمجلس الملى للروم الكاثوليك وغير هذه المجالس لملل أخرى ثم الحاخامخانة لليهود ولعل لها فروعا مختلفة لليهود القرائين وغير القرائين .

ينتج عن هذا أمور غريبة جدا فنجد القاضى الأهلى مسلما كان أو مسيحيا أو يهوديا يحكم فى المحاكم الأهلية فى مال المسلم والمسيحى واليهودى وفى شرفه وحريته وفى حياته فى القضايا المدنية أو الجنائية التى تعرض عليه بصرف النظر عن الدين أو المذهب ، حتى إذا عرضت على تلك المحاكم قضية نفقة تطلب فيها زوجة من زوجها مائة قرش شهريا قبل إنه لا يصلح للقضاء فيها ، بل يجب رفعها أمام محكمة الأحوال الشخصية كما إذا عرضت عليه قضية تطلب فيها الزوجة تطليقها من زوجها أو حق حضانتها لأولادها أو ما شاكل ذلك من الحقوق الشخصية قيل إن القضاء الأهلى لا يصلح لهذا بل يجب ان ترفع الدعوى إن كان مسلما أمام المحكمة الشرعية وإن كان مسيحيا أمام محكمته الملية — على تعدد هذه المحاكم كما تقدم — أو أمام الحاخامخانة إن كان يهوديا .

هذا غير مفهوم فى عصرنا الحاضر فلو أضفت على هذا ما يقوم من الاشكالات عند تعدد المذاهب أو الأديان بين المتقاضين فى قضية واحدة لوجدتم العجب ، فبطرس القبطى الأرثوذكسى تزوج من امرأة انجيلية أو كاثوليكية ثم وقع النزاع بينهما فهل يكون ذلك النزاع من اختصاص المجلس الملى القبطى أو المجلس الملى الانجيلى أو المجلس الملى الكاثوليكى ؟

و إذا تزوج رجل قبطى بامرأة قبطية ثم اعتنق أحد الزوجين الإسلام بعد ذلك فلأية محكمة يكون الاختصاص ولأى قضاء يرفع الأمر ؟

كل هذه الاشكالات ومثلها تكرر وقوعها فى قضائنا المصرى فاضطرت وزارة العدل الى إنشاء لجنة خاصة فى الوزارة اسمها " لجنة تنازع الاختصاص " مأمور بها حل هذه المشاكل ولكنها مع الأسف الشديد لم توفق الى حل فى الكثير منها .

وأرجوان تسمحوا لى بأن أضرب مثلا واحدا مما وقع لى فى حياتى القضائية لعله أغرب مثل فى نوعه . كان يوجد رجل قبطى فى إحدى المدن القريبة من أسيوط . تزوج بابنة عمه ورزق منها ولدا . ثم أراد أن يطلقها فلم يوفق فاعلن اسلامه وطلقها ثم تزوج بمسلمة وانجب منها ولدا و بنتا و بعد ذلك ارتد الى دينه الأصلى واستعاد زوجته الأولى وانجب منها ولدا ثم توفى وحصل النزاع بعد ذلك على تركته فلجأ الأولاد الأقباط الى المجلس الملى الذى حكم حكما نهائيا بانحصار إرثه فيهم دون اخوتهم المسلمين وبنى حكمه على أساس صحيح هو أن اختلاف الدين بين الورثة والمورث مانع من موانع الارث ولجأ الأولاد المسلمون بدورهم الى المحكمة الشرعية وهذه قضت بحكم أساسه أن تقسم تركة المتوفى ثلاثة أقسام : ما كسبه فى حالة نصرانيته الأولى وما كسبه فى حالة اسلامه وما كسبه فى حالة نصرانيته الثانية أو ردته ، فالقسمان الأول والثانى يقسمان بين أولاده المسلمين فقط بناء على نفس السبب الذى ارتكن عليه المجلس الملى من أن اختلاف الدين مانع من موانع الارث ، أما ما كسبه فى حالة نصرانيته الثانية أو ردته فيكون ملكا لبيت المال على أساس أن الشرع يقضى بإعدام المرتد رجما وأنه إذا كانت الشرائع المدنية الحديثة لا تجيز هذا فان المشرع يعتبره فى حكم الميت منذ تاريخ ارتداده ، وعلى ذلك يكون ما كسبه منذ ذلك التاريخ مالا غير مملوك لأحد و بالتالى مملوكا لبيت المال . هذا الحكم أيضا صحيح من الوجهة الشرعية الاسلامية و بذلك وجد الورثة أنفسهم أمام حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين كل منهما لها الاختصاص القانونى لإصداره ، فماذا يكون العمل ؟ اشكال ليس من السهل حله . لجأ لى فريق من هؤلاء الورثة لنصرتهم على الفريق الآخر فرأيت أن العدل المطلق يقضى أن جميع أولاد الرجل يقتسمون تركته بالتساوى فيما بينهم بصرف النظر عن اختلاف الدين وأقنعت برأيى هذا جهات الاختصاص الإدارى العليا وأحضرنا الخصوم جميعهم وعقدنا بينهم صلحا على هذا الأساس وانتهى النزاع .

أساس هذه المشاكل وغيرها هو كما قدمت تعدد الاختصاص وتعدد الشرائع ولو أن الشرائع توحدت وتوحد الاختصاص كذلك لقضى على كثير من هذه المشاكل المستعصية واوصلنا بمصر فى نظامها القضائى الى ما وصلت اليه الأمم التى سبقتنا فى هذا المضمار وتوحدت

النظم كلها فى العالم على أساس واحد هو توحيد النظام القضائى فى كل دولة. وستجدون بعد قليل فى القسم الثانى من هذه المحاضرة أننى أرجو أن تعدل مبادئ القانون الدولى الخاص بما يؤدى الى اعتبار قضاء كل دولة نافذا أمام جميع الدول على السواء وبذلك نكون وصلنا الى أرقى ما يمكن أن يفكر فيه من يهتم بالنظام القضائى بوجه عام .

على أننى قبل أن أطرق هذا القسم من محاضرتى أرى لزاما على أن أبين النظام الحالى فيما يتعلق بهذه النقطة حتى يمكننا أن نتفهم ما نريد أن ندخله عليها من التعديل .

قد يصدر حكم فى مصر من محكمة مصرية على شخص مقيم فى انجلترا أو فرنسا أو أمريكا وليس للمحكوم عليه أملاك فى مصر يمكن التنفيذ عليها مما يتبع حتما أن يقع التنفيذ على ما لذلك المحكوم عليه من أملاك فى الدولة الأجنبية فكيف يحصل ذلك وما قيمة الحكم الصادر فى مصر أمام القوة التنفيذية فى الدولة الأجنبية لتقوم بتنفيذه ، هذا هو المشكل . ويختلف حله باختلاف الدول وعلاقاتها مع بعضها البعض . فان بعض الدول يقضى أنه اذا عرض حكم صادر من محكمة أجنبية لتنفيذه فى بلد أخرى وجب إعادة نظر الدعوى كلها من جديد أمام محكمة الدولة المطلوب التنفيذ فيها . وبعبارة أخرى لا يكون للحكم الأجنبى أية قيمة فى نظر الدولة المطلوب التنفيذ فيها كما أن بعض الدول يكتفى بالتعرض لصحة الإجراءات التى حصلت أمام محاكم الدولة التى أصدرت الحكم دون التعرض لموضوع النزاع فان وجد أن الإجراءات كانت صحيحة نفذت الدولة الحكم . وفريق آخر رأى عقد اتفاق بينه وبين بعض الدول على أن أحكام الواحدة تكون نافذة عند الأخرى بمجرد تقديمها لتوضع عليها الصيغة التنفيذية للدولة المطلوب التنفيذ فى أراضيها .

كل هذه الأوضاع والمبادئ يجب أن تغير بعد الحرب. إن أثمن ما تحارب الأمم فى سبيله الآن إنما هو الوصول الى أرقى ما يمكن البشر الوصول اليه من حقوق المساواة بين الناس أفرادا وشعوبا وحكومات . بل يمكن القول إن ما ترمى اليه الديمقراطيات فى هذه الحرب إنما هو ما تمخضت عنه الثورة الفرنسية الكبرى مع الفارق. إن الثورة الفرنسية قررت الحرية والمساواة والإخاء بين الفرنسيين وان كانت هذه المبادئ السامية قد اقتبسها بعد ذلك كثير من الدول إلا أن هناك دولا لا تتبعها ، كما أن جميع الدول فى علاقاتها مع بعضها البعض لا تنفذ هذه المبادئ وان كانت تنفذها داخل حدودها بالنسبة للأفراد .

لهذا نطمع فى أن تعم هذه المبادىء بعد الحرب علاقة الدول بعضها مع بعض فيما يتعلق بالقانون الدولى الخاص وينتج عن هذا أن يكون لقضاء كل دولة من الاحترام لدى العالم أجمع ما لذلك القضاء لدى تلك الدول بالذات بحيث إذا صدر حكم ما صحيحا فى إجراءاته فى مصر وجب أن يعتبر صحيحا فى أية دولة يطلب فيها تنفيذه والعكس بالعكس .

عندئذ يشعر الناس بأنهم أخوة متضامنون فى عائلة كبرى واحدة هى عائلة الانسانية أجمع متساوون فى حقوقهم وواجباتهم بأوسع معانى المساواة .

وينتج عن هذا حتما ما أشرت اليه فى هـذه المحاضرة أثناء الكلام على المحاكم القنصلية فى مصر مما يتعلق باختصاصها فى مسائل الأحوال الشخصية فان هـذ الاختصاص يمحى بطبيعة الحال وتكون المحاكم المصرية المختصة فى محاكمة الأجانب فيما يتعلق بأموالهم وأعراضهم وحريتهم وحياتهم هى أيضا المختصة بالقضاء فى أحوالهم الشخصية .

ينتج من كل ما تقدم أن يكون هناك نوعان من القضاء فى العالم لا ثالث لهما: القضاء بين الأفراد تنتشر هيئاته فى جميع الدول لكل منهـا من القوة ما لمثيلاتها فى أية دولة أخرى وتكون أحكامها واجبة التنفيذ فى العالم كله ما دامت قد صدرت صحيحة الإجراءات فى المحكمة التى أصدرتها. والقضاء بين الدول فى تلك المحكمة الدولية الكبرى تصدر حكمها فى كل اعتداء يقع من دولة على أخرى ويكون حكمها واجب التنفيذ بما يقوم وراءه من تلك القوة التنفيذية العامة .

سيداتى سادتى :

لقد مرت على الانسانية فى العصور المختلفة كوارث وويلات جرتها عليها المطامع الفردية تارة والجنسية تارة أخرى والدينية تارة ثالثة ولكنها لم تمر عليها فى جميع تاريخها كارثة كالتى تمر فيها الآن بذلت فيها — ولا تزال تبذل — طوفانا جارفا من الآلام والتضحيات والدماء والدموع بل هى بذلت فيها أضعاف ما بذلت مجتمعا فى القرون التى خلت . فهل قدر لهـا أن تصل الى هدفها الأسمى بحيث يكون النظام الجديد الذى تنشده والذى يسعى زعماء العالم الآن للوصول اليـه محققا مبادئ المساواة والحرية والاخاء للشعوب فيتحرر الجميع من قيود الخوف والفاقة ويتعاونون تعاونا خالصا لوجه الله يسعد به الناس فى مختلف أنحاء العـالم فتتم كلمة الروح "وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة" .

عندئذ يكمل إيمان الناس جميعا بأن يحب كل إنسان لأخيه ما يحبه لنفسه ويضع كل منهم يده فى يد أخيه للعمل على ترقية شؤون الجميع اقتصاديا واجتماعيا وصحيا فيصبح للكل وجهة واحدة هى وجهة الخير ابتغاء وجه الله فترفرف راية السلام والطمأنينة على العالم لأمد طويل ونصبح فى جنة تقرب كثيرا مما وعد الله عباده المتقين

توفيق دوس